أوقاف مكة المكرمة والمدينة المنورة في فلسطين في القرن الحادي عشر الهجري/ السابع عشر الميلادي

أ. م. د. أحمد حسين عبد الجبوري
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الإنسانية

الملخص

أسهمت الأوقاف بشكل كبير في المجتمعات الإسلامية سواء في الجوانب الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية وكان لها أثرها في تلك المجتمعات باعتبارها مؤسسة دينية مارست دورا مهما في خدمة الثقافة الإسلامية وفي تطويرها وانتشارها واستمرارها.

أتسعت الأوقاف في الدولة العثمانية بأتساع رقعتها وأصبحت شاهدا على الحضارة العثمانية ومن تلك الأوقاف شيدت الجوامع والمدارس والمستشفيات والمساجد ودور الكتب وغيرها من المؤسسات ذات الطابع الخدمي وتعددت انواعها والغرض منها بحسب الواقف والعمل على تطوير ما كان موجود منها وادامة خدماته.

الكلمات المفتاحية: اوقاف الحرمين الشريفين، فلسطين، الادارة العثمانية، انواع الوقف، الدور الاقتصادي والاجتماعي.

Awqaf Mecca and Medina in Palestine in the Eleventh Century A.H/ Seventeenth Century A.D

Associate Prof. Dr. Ahmed Hussein Abid
University of Tikrit
Faculty of Education for Humanities
drahmed41@tu.edu.iq

Abstract

Awaqaf contributed greatly to Islamic societies، whether in the economic, social or cultural aspects, and had an impact on these societies as a religious institution that played an important role in serving the Islamic culture and in its development, spread and continuity.

Awaqaf expanded in the Ottoman Empire with a wide range and became a testament to the Ottoman civilization, and from these endowments built mosques, schools, hospitals, mosques, book houses and other institutions of a service nature and their various types and purpose according to the Awaqaf and work to develop what was there and maintain its services.

Keywords: Awaqaf of the Two Holy Mosques, Palestine, the Ottoman administration, the types of Awaqaf, the economic and social role.

موضوع الدراسة:

تمتلك مكة المكرمة والمدينة المنورة مكانة عظيمة ومنزلة رفيعة لدى المسلمين لذلك تسابق أهل البذل والعطاء للأنفاق عليهما ووقف الأوقاف العديدة لخدمتهما ومن تلك الأوقاف ما كان موقوفا عليهما في الأراضي الفلسطينية طيلة عصور الدول الاسلامية ومع خضوع المنطقة للسيطرة العثمانية في مطلع القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي باشرت الإدارة العثمانية في متابعة ورعاية تلك الأوقاف والعمل على زيادة وارداتها وتحسين الخدمات التي تقدمها وتعميرها ووقف أوقاف اخرى عليها تقربا إلى الله سبحانه وتعالى. وذلك اسهم بشكل كبير في دعم الحياة الاقتصادية لأهل فلسطين.

اهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان مدى مساهمة الوقف في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية في فلسطين على الرغم من انها أوقاف خصصت لمكة المكرمة والمدينة المنورة الا انها كانت تقدم خدماتها لرعايا الدولة العثمانية في فلسطين وتتوضح تلك الاهداف عن طريق ما يأتي:

١_ توضيح مفهوم الوقف ومدى اهميته في الإسلام.

٢_ معرفة مدى مساهمة الوقف في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الحياة العامة.

٣_ تطوير النظام الاداري للوقف بتشكيل إدارة منظمة مختصة بالأوقاف.

٤- إسهامات اوقاف مكة المكرمة والمدينة المنورة في الحياة العامة الفلسطينية.

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التأريخي الوصفي والتحليلي وفيه تم التركيز على الوثائق وسجلات المحاكم الشرعية والحجج الوقفية والمصادر الوثائقية كمادة اساسية في الدراسة اثناء مدة الدراسة والتي عن طريقها اتضحت لنا كمية الأوقاف الموقوفة ومدى صلاحيتها وامكانية اسهامها في الحياة العامة وكيفية ادارتها.

حدود الدراسة:

مدة الدراسة حددت بالقرن الحادي عشر الهجري / السابع عشر الميلادي وبيان وضع أوقاف مكة المكرمة والمدينة المنورة في فلسطين التي هي تمثل الحدود المكانية لموضوع الدراسة. أذ حظيت باهتمام ملحوظ من قبل السلطات العثمانية والاهتمام بأدارتها بتشكيل نظام اداري محكم لها.

مفهوم الوقف:

الوقف لغة واصطلاحاً:

يراد به المنع كما يطلق على الحبس، فأما الوقف بمعنى الحبس مصدر القول وقفت الشيء أي حبسًته، والوقف التسبيل والتحبيس معنى واحد وهو الحبس والمنع، ومنه وقف الحيوانات، أو وقف الأرض على المساكين أي جعلتها محبوسة ليس لاحد التصرف بها او تغييرها(١). ويطلق وقف على الوقوف عكس الجلوس من وقف بالمكان وقوفا فهو وقف ويقال جعلت الدابة تقف أي وقفا(٢).

وقد يقترن الوقف أحياناً بلفظ الصدقة على ان يقترن معها مايعتقد التحبيس(٣). اما الوقف بمعنى المنع فلأنه يحول بين الرجل وبين الشيئ ويمنع الواقف من التصرف في الوقوف، وهو بهذاعكس الإعطاء(٤). والوقف (اسما) يعني الحبس فيقال ((احبست احبس احباسا، حسبت احبس حبسا))(٥).

أما الحبس بضم الحاء والباء يعني ما وقف فهو لا يوهب ولا يباع ولا يورث سواء كان بناء أو ارض أو كرم أو نخل، فتسبل ثمرته ومنفعته وريعه ونتاجه وقفا موبدا لله عزوجل (٦) . ويمكننا القول حبيس على وزن فعيل بمعنى مفعول أي محبوس على ما قصد له(٧). فيصدق على كل ما حبس في وجه من وجوه الخير.

أنواع الوقف وأحكامه:

تقسم أوقاف المسلمين إلى نوعين الأوقاف الخيرية والأوقاف الذرية:

أ/ الوقف الخيري: هو ما أوقفه أهل الخير والسلاطين والأمراء أو نتيجة تحول بعض الوقف بسبب انقطاع نسل الواقف وعقبه وحسب شروط الواقف ويصرف ريعه على المساجد والتكايا والمدارس والاسبلة والزوايا والخوانق وقنوات الماء وتقديم المسكن والمأكل والملبس للمساكين والمسنين وفقراء الصوفية (٨).

ولغرض تسهيل الأمر على الناس في عملية وقف الأوقاف فقد قامت الدولة العثمانية بتسهيل الإجراءات على عامة الناس وعلى رجال الحكم لتحبيس تلك الأوقاف مثل إعفاء الأراضي المحبسة على الحرمين الشريفين (مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف والخليل) من ضريبة العشر وضريبة الأشجار وترك الفلاحين يعيشون في قراهم بأمان وطمأنينة، بهدف توفير الجو الملائم لاستغلال الأراضي الموقوفة من جهة وزيادة الكثافة السكانية من جهة أخرى(٩).

كانت السلطات العثمانية تأمر متولو الوقف ونظاره بإعادة الفلاحين الذين يهاجرون من قراهم بسبب الظلم الذي يتعرضون له من قبل جباة الضرائب إلى قراهم إذا كانوا قد تركوها منذ عشر سنوات من أجل زيادة موارد الأوقاف الخيرية، أما إذا كانوا قد تركوها أكثر من تلك المدة فيتركون لشأنهم، فضلاً عن ذلك إن الدولة قد أعفت فلاحي القرى المحبسة على الحرمين الشريفين من المال المفروض عليهم لأمير لواء القدس الشريف(١٠).

تركت الدولة العثمانية ناظر الوقف ومتوليه الحرية في تنمية أموال الأوقاف، سواء كانت تلك الأوقاف أراضي زراعية، بساتين، دور ودكاكين، أفران وطواحين، حمامات عامة، أسواق ومصابن والتي شكلت ثروة اقتصادية حبست على الأوقاف لذلك فقد حرصت إدارة الأوقاف على استغلالها لكي تظل مورداً لا ينقطع ومن الطرق التي استخدمت لتنمية واردات الأوقاف.

١. **الخلو:** وهو ان يستأجر صاحب المال عقاراً موقوفاً خرباً ومتهدماً وتتوفر لديه الرغبة في إصلاح العقار المتهدم وذلك بموافقة المتولي على الوقف الذي يقوم بأخبار القاضي موضحاً السبب بان الوقف ليس لديه مال ينُفق منه لبناء العقار المتهدم أو حتى ترميمه وانه أن يبقى على حاله يضر بمصالح الوقف وان تأجيره أفضل وانفع للوقف، ثم يبعث القاضي بدوره جماعة للكشف عن الوقف المتهدم ويوافونه بصحة أقوال المتولي(١١).

٢. **الحكر:** وهو عقد إيجار يكون الغرض منه إبقاء العقار والأرض الموقوفة تحت يد المستأجر (المحتكر) ويسمح للمحتكر بالبناء والزراعة بالأرض ويكون من حقه إجراء عملية البيع أو وقف البناء، لأن البناء والزراعة لإتطال العقار أو رقبة الأرض الموقوفة، وللحكر أضرار، إذ إن التحكير لمدة طويلة يؤدي إلى عجز الوقف عن الإفادة من الأرض(١٢).

٣. **الاستبدال:** يقصد به شراء عين أخرى لتكون بدل العين الأولى(١٣)، أي أن يستبدل بالعقار الموقوف عقاراً أخر أو مبلغ من المال، ويصبح العقار الجديد أو المبلغ من الموقوفات ولكن العقار المستبدل يخرج من الواقف لصالح جهة أخرى، وذلك الأسلوب من أساليب الانتفاع بالوقف هو محاولة للحفاظ على الحالة العمرانية للوقف بحيث لايؤول إلى الخراب والمحافظة على ريعه في وقت واحد(١٤).

يقوم المتولي على الوقف المراد استبداله برفع الأمر إلى القاضي مشفوعاً بأسباب الاستبدال، وأهمها سوء حالة العقار، والفوائد التي ستعود على الوقف باستبداله ويقوم القاضي بدوره بإرسال جماعة للكشف على العقار، وبعد أن تجري المعاينة يرفعوا تقريرهم إلى القاضي ليبت فيما إذا كان الاستبدال انفع للوقف، وعندئذ يسمح للمتولي أو الوكيل باستكمال إجراءات الاستبدال(١٥).

٤. **الإجارة الطويلة:** الأصل في الإيجار أن يكون لمدة قصيرة لا تزيد على سنة، ولكن عندما عجزت الأوقاف عن عمارة موقوفاتها ظهر ذلك النوع من الإجارة والتي تستمر لمدة (٩٠) سنة، إجراءات تلك الإجارة تتلخص بأن يقوم متولي الوقف بإبلاغ القاضي الشرعي بعدم صلاحية الوقف وحاجته للإصلاح وأنه لا يوجد مال للقيام بذلك فيرسل الحاكم الشرعي مجموعة من الثقاة الموحدين للكشف على الوقف، وبعد أن يفعلوا، يقدمون تقريراً يتضمن التوصية بأن إيجار الوقف لمدة طويلة انفع لمصلحة الوقف، بعدها يتم التعاقد بين المستأجر والمتولي بعقود متعددة تتراوح بين ٣٠ و ٩٠ سنة ويتم الدفع عن كل عقد حسب الموعد المحدد، ويبقى جزء من المبلغ لدى المستأجر من أجل صرفه على العقار[١٦].

ب/ الوقف الذري: يطلق عليه أحياناً الوقف الأهلي أو الوقف الخاص، فهو نمط يخص أفراد بعينهم، كأن يوصي الشخص بوقف على نسله أو ذريته أو أقربائه أولاده من الذكور دون الإناث ثم لاولاد اولاده من الذكور دون الاناث أو بعضهم فأن جعله من بعدهم لجهة من جهات الخير لا ينقطع صار وقفاً خيرياً[١٧]. إذ هو ما حبسه الواقف على نفسه وأولاده أو أشخاص بعينهم من عبيده وعتقائه إلى أن ينقرضوا فيؤول لجهة خيرية حسب شروط الواقف مثل مكة المكرمة والمسجد النبوي و مسجد قبة الصخرة المشرفة والمسجد الأقصى والفقراء والمساكين، ويصبح ذلك الوقف بعد تسجيله في المحكمة الشرعية صحيحاً، ويشتمل ذلك الوقف على أموال منقولة وغير منقولة[١٨] .

كان حماية الأموال المصادرة غير القانونية من قبل السلطات العثمانية او التهرب من دفع الضرائب وراء اقدام بعض الناس على وقف اموالهم على ذرياتهم ولاخفاء الاسباب الحقيقية لذلك الوقف كانوا يتحايلون على الجهات المسؤولة في ان تلك الأوقاف ستؤول في النهاية إلى مصالح عامة او للفقراء المسلمين[١٩] . وذلك ما يوضحه النص الاتي ((انشا الواقفان وقفيهما على نفسيهما مدة حياتهما بالسوية ثم من بعدهما إلى أولادهما وأولاد أولادهما وأولاد أولاد أولادهما نسل بعد نسل وبطنا بعد بطن الطبقة العيا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم من غير ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته من اخوته، فاذا انقرضوا باجمعهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفاً على مصالح الحجرة النبوية الشريفة والصخرة المشرفة فاذا تعذر ذلك كان ذلك وقفا على الفقراء والمساكين المجاورين بالقدس))[٢٠]

تبدأ الوقفيات بالبسملة وبعض الآيات القرآنية الكريمة التي يستند بها الواقف إلى اسباب وقفه ((للذين أحسنوا الحسنى))[٢١]، فضلا عن بعض الاحاديث النبوية الشريفة ((اذا مات ابن ادم انقطع عملة الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوا له))[٢٢]، ثم تبين

الوقفية اهلية الواقف من حيث بلوغ العقل والحرية، وان لا يكون محجوراً عليه لاي سبب من الاسباب، وتحدد نفع الوقفية وكيفية انتقال الموقوف إلى الواقف بالملكية او بالشراء او بالارث او بالاثنين معاً[٢٣] .

ترد في الموقوف شروط الواقف وهي تعمير الوقف وترميمه ولمن يؤول بعد انقراض ذرية الواقف مثلا الحجرة النبوية الشريفة أو المسجد الاقصى، او الزاوية او للفقراء، ثم تختم الوقفية ببعض الادعية والايات القرأنية الكريمة[٢٤] .

كان للدخل الدائم الذي اوجدته الأوقاف للناس الذين حبست لهم جعلتهم يكتفون بما أخذ من مخصصات مالية توفرها لهم، او يقتصرون في حياتهم العلمية على إدارة شؤون تلك الأوقاف، الامر الذي ادى إلى ابتعاد ابناء الواقفين في حالات كثيرة بمرور الزمن عن الانتاج الفعلي في المجتمع، وان عدد المستحقين لعائدات الأوقاف ازداد كثيرا بمرور الزمن، فضلا عن ما اصاب تلك الأوقاف من خراب بسبب الخلافات التي تقع بين مستحقي الوقف مع بعضهم البعض او خلافاتهم مع متولي الوقف.

كانت الأوقاف اداة لتقوية التكافل الاجتماعي والترابط الديني لدى المسلمين وهي مصدر قوة اقتصادية لها اثر واضح في المجتمع الإسلامي، حيث كانت تقوى في حقبة من الزمن ثم ينحسر تأثيرها في حقبة اخرى تبعا للمتغيرات والظروف الاقتصادية والسياسية والعادات الاجتماعية التي يعيشها المسلمون افراد وجماعات[٢٥].

إدارة الأوقاف:

خضع الوقف الى جهاز اداري ضم ناظر الوقف الذي قد يكون له وكيل، والجابي وهي حق مقرر شرعا على كل عين موقوفه لضمان صيانتها واصلاحها واستثمارها ان كان الوقف معداً للاستغلال، وصرف عليها في مصارفها الشرعية بحسب شروط الواقف، وتختلف الجهة التي تتولى تعيين هؤلاء باختلاف اهمية وحجم الوقف وكذلك باختلاف نوعه من حيث هو خيري او ذري، ويتدخل الواقف احيانا في تعيينهم، اذ قد يشترط ان يكون هو الناظر على وقفه الذري، اما الوقف الخيري فلا بد من تعيين ناظره من جهة رسمية[٢٦] فيما يلي تعريف بواجباتهم:-

١. **الناظر:** تشترط جميع الأوقاف في وجود ناظر لها، تنحصر مهمته بالاشراف العام على الوقف وواردته ونفقاته وهناك صفات يجب ان تتوفر في الناظر منها ان يكون أميناً، ديناً، وان يكون على معرفة بوظيفته[٢٧].

يكون الناظر على الوقف الذري هو الواقف نفسه او احد افراد اسرته، وحسبما يشترط في وقفيته، أما الأوقاف الخيرية فقد اختلفت الجهة التي تقوم بتعيين الناظر لها باختلاف أهميتها

وحجمها فالأوقاف البارزة والمهمة والكبيرة مثل مكة المكرمة والمسجد النبوي الشريف ومسجد قبة الصخرة المشرفة والمسجد الأقصى كان السلطان العثماني هو الذي يعين نظارها، حيث تولى الشيخ سلمان اغا وظيفة أوقاف الحرمين الشريفين وذلك في نهاية القرن الحادي عشر الهجري / السابع عشر الميلادي، وكان الناظر يعين براتب يدفع له من واردات الوقف، وقد يكون يوميا او شهريا او سنويا [٢٨].

٢. المتولي:

هو الذي يتولى الإشراف المباشر على الوقف، وظيفته جاءت بناء على شرط الواقف الذي اشترط وجوب وجود مسؤول للوقف وقد يكون المتولي هو الواقف نفسه او احد ابنائه، واختلفت طريقة تعيين المتولي من وقف لآخر، ففي الأوقاف الكبيرة يتم تعيينهم بموجب فرمان سلطاني[٢٩].

ولمتولي الوقف واجبات ومهام عديدة منها: اعمار الوقف والتي تعتبر من اهم الواجبات التي كان على المتولي القيام بها، كذلك استثمار اموال الوقف عن طريق شراء عقار سكني او زراعي او دكان بهدف الاستثمار، ومتابعة قضايا الوقف في حال امتناع المستأجر عن دفع الايجار للوقف حيث يقوم المتولي برفع دعوى ضد المستاجر ومتابعتها حتى يحصل على قيمة الايجار وعلى المتولي ايضا متابعة الحسابات السنوية أي ان يقدم كشفا سنويا يشمل الوقف ومصروفاته التي تخضع لمراقبة القضاء[٣٠].

٣. الجابي:

يعد من اهم الوظائف المالية كونه يقوم بتحصيل ريع الوقف ومحاصيله وغلاله، وكذلك مساعدة الناظر او المتولي عند اعداد حسابات الوقف وضبطها، ويرجح ان القاضي هو الذي يعينهم[٣١]، ومن الجدير بالذكر ان هؤلاء الموظفين كانوا يحصلون على رواتبهم من عائدات الأوقاف، الامر الذي ساهم في ممارستهم دور مهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن ان الرواتب والاجور التي كان يتقاضاها المتولون والجباة وغيرهم، على الأوقاف بنوعيها الذري والخيري، كانت تلك الأوقاف بحاجة مستمرة إلى الترميم والصيانة، ويقتضي شراء مواد ومستلزمات كثيرة معظمها من السوق المحلية كذلك يتطلب ايضا اناطة هذه الاعمال بعمال يقومون بها لقاء اجور تدفع لهم، وقد ساهم كل ذلك في تنشيط الاقتصاد وانعكس ايجابيا على الحياة الاجتماعية لكثير من الناس.

أجراءات الدولة العثمانية لتطوير الأوقاف وتسهيل التعامل معها ورعايتها:

١ ـ أعفاء الأراضي الموقوفة على مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف والخليل من ضريبة العشر [٤٣]، وضريبة عدد الأشجار [٣٢]، المفروضة على الوفق بشكل عام[٣٣] .

٢ ـ تركت الفلاحين الذين يعملون في القرى الوقفية يعيشون في قراهم بطمأنينة بغية زيادة الإنتاج، وزيادة الكثافة السكانية، والحفاظ على الأراضي الموقوفة[٣٤].

٣. ــ طلبت من متولي الوقف العمل على أعادة الفلاحين المهاجرين إلى قراهم إذا كانوا قد تركوها قبل عشر سنوات وامرت بعدم التدخل في شؤونهم[٣٥].

٤ــ أعفت فلاحي القرى المحبسة على الحرمين الشريفين من دفع الأموال المقطوعة لأمير اللواء[٣٦].

٥ ــ منعت تطبيق نظام الالتزام[٣٧] في أراضي الوقف ولاسيما أراضي القدس الشريف منذ عام ١٠٠٧ هـ/١٥٩٨م[٣٨].

٦ـ قامت الدولة العثمانية باستبدال القرى الوقفية التي لم تستطع جمع عائداتها بسبب سيطرة الخارجين على القانون عليها بأخرى غيرها حفاظاً على أموال الوقف[٣٩].

٧ ـ لم تتدخل الدولة العثمانية في تنمية أموال الوقف بصورة مباشرة، وإنما تركت ذلك لنظار الوقف ومتوليه الذين أتبعوا عدة طرق لتنمية تلك الأموال، مثل تأجير الأراضي والعقارات لمدة طويلة بعدة عقود منفصلة عن بعضها البعض لا تزيد مدة الواحد منها عن سنتين، أما ذا تعرض للخراب فأن متوليه يقوم باستبدال غيره به، أو بأخذه نقود مقابلة [٤٠].

مجالات الوقف في الحياة العامة:

- **إسهامات أوقاف مكة المكرمة والمدينة المنورة في الحياة العامة الفلسطينية.**

تعرف تلك الأوقاف بأوقاف الصدقات الحكمية، أو الصدقات الرومية[٤١]، ومن ضمنها أوقاف الدشيشة[٤٢] النبوية الشريفة[٤٣]، وتولت إدارة تلك الأوقاف في فلسطين العناصر المحلية من أبناء العائلات المقدسية والغزاوية والنابلسية وغيرها، فقد تولت العناصر المقدسية وظيفة النظر عليها، ولم يخرج عن تلك القاعدة ألا شخص واحد من أصل مغزي يدعى عبدالله بن منصور، الذي تولى الوظيفة سنة ٩٧٨هـ / ١٥٧٠م،تولت تلك العناصر وظيفتي جبابة الأوقاف وكتابتها[٤٤].

وانتشرت أوقاف مكة المكرمة والمدينة المنورة في فلسطين في لواء القدس الشريف فيما حبسه السلطان المملوكي الأشرف قايتباي (٨٧٢-٩٠١هـ/١٤٦٨-١٤٩٦م) عليهما في حياته واستمر ذلك الوقف طيلة العهد العثماني، وهو يتكون من (٦) قراريط[٤٥] في كل من قرية بيت

حنينا وبيت لحم وبيت جالا، و(١٥) قيراطاً في قرية تقوع[٤٦]، فضلاً عن جميع قرية عابود[٤٧]، وقد بلغت عائدات هذه الأوقاف سنة (٩٦٣هـ/١٥٥٥م)(٣٣٠٠٧) أقجة[٤٨] مضافاً إليها مجموعة من الدور والدكاكين[٤٩]، ومكان معد للحفل بسوق القشاشية في القدس الشريف[٥٠] .

ذكر صالحية في كتابة سجل أراضي لواء القدس لسنة(٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، أن الصدقات الحكمية في القدس الشريف والتي أوقفت على الفقراء تكونت من ((دكاكين (٢٠) باب خراب، بيوت (٥) باب، أحكار زيتون (٥) باب، فرن (١) باب خراب، حاكورة (١) باب، إصطبل المعروف بالمدبغة (١) باب، خان القطن، خراب))[٥١].

على الرغم من إشارة سجل أراضي لواء القدس أن الكثير من تلك الأوقاف كانت تعاني الخراب إلا أن سجلات محكمة القدس الشرعية في القرن ١١هـ/١٧م، تشير إلى وجود الكثير من تلك الأوقاف العامرة والتي مازالت تدر العائدات وتقدم الخدمات وتجري عليها عمليات الأعمار والترميم. ومتابعة إنتاج الأراضي الزراعية وواردتها.

ومن ذلك قيام أهل قرية بيت حنينا التي يقع ربعها ضمن وقف الحرم النبوي الشريف في المدينة المنورة بتقديم شكوى إلى قاضي القدس الشريف يتظلمون فيها من محاولة متولي الوقف تحصيل واردات سنة(١٠٠٤هـ/١٥٩٥م) وكان يأخذه في السنوات السابقة رغم تعرض محاصيلهم في تلك السنة إلى الجدب والمحل، فأرسل القاضي خبيراً لمعاينة ذلك، وأمر متولي الوقف بمراعاة ظروف فلاحي الوقف ومساعدتهم[٥٢].

ومن أوقاف الصدقات الحكمية في القدس الشريف أيضاً دكان خط داود وهو أهم شارع في المدينة في الصف القبلي والذي كان مؤجراً لأحد أبناء القدس يبيع فيه الخضار. وذلك سنة ١٠١٦هـ/١٦٠٩[٥٣].

تم في سنة ١٠٦٣هـ/١٦٥٣م تعيين الشيخ محمد بن إبراهيم الفتياني بفرمان سلطاني أماماً لمسجد قبة الصخرة ومتولي وقف الصدقات الحكمية(٥) براتب مقداره (٨) أقجة يومياً وهو من شيوخ القدس المعروفين والمشهود لهم بالعلم[٥٤].

وأشارت سجلات محكمة القدس الشرعية إلى قيام قاضي القدس مصطفى أفندي بتوجيه متولي وقف مكة المكرمة والمدينة المنورة الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم الفتياني أمام مسجد قبة الصخرة أن يصرف مال الوقف في تعمير الوقف المشتمل على طابونه (فرن) ودكاكين ومسقفات وأحكار أرض وذلك سنة ١٠٦٤هـ/١٦٥٤م[٥٥].

دل ذلك على مدى الاهتمام بتلك الأوقاف والسعي للحفاظ على ديمومتها وبقائها تعمل وتأتي منها الواردات المالية التي يرسل قسم منها إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة والقسم الأخر يقدم

منه الطعام والخدمات لزوار القدس قربة إلى الله سبحانه وتعالى وذلك كله يكون بمتابعة قاضي القدس الشرعي المباشرة كم هو واضح، وتبين أن جميع من عمل في وظيفة التولية على الوقف هم من علماء القدس وأئمة حرمها القدسي ومتولي وقف صخرتها نظراً لأهميه هذا الوقف وقدسيته.

ذكرت سجلات محكمة القدس الشرعية أن الشيخ محمد بن إبراهيم الفتياني متولي وقف الصدقات الحكمية أقر بعدم وجود المال الكافي لتعمير باقي مباني الوقف أواخر سنة ١٠٦٥هـ/١٦٥٥م، بقوله ((لا يوجد مال لتعمير وقف الصدقات الحكمية كون المتولي قبض الأجرة معجلاً، وأن المتولي يطلب أن يأخذ أجرة السنة القادمة معجلاً ليتمكن من تعمير الوقف بموجب الأمر الصادر من القاضي، وأن يصرف في عمارة الوقف (١١٦) قرشاً أسدياً))[٥٦].

كذلك خرج كل من عفيف الدين الديري والأسطة عمر نمر رئيس المعمارية في القدس للكشف على مباني وقف مكة المكرمة والمدينة المنورة الواقعة في مدينة القدس أن كانت بحاجة إلى الترميم والصيانة وهي دكانان في خط داود بالجهة الشمالية، وطابونة بالسوق الكبير، ودكانان بالسوق الكبير أيضاً ومتابعة الحالة العمرانية لهم وتقديم تقدير لقاضي القدس بذلك الكشف[٥٧].

يتضح من ذلك انه كان هناك كشف دوري ومستمر لأوقاف الصدقات الحكمية ومتابعة لهذه الأوقاف من قبل قاضي القدس بأرسال متخصصين للكشف عليها وتقديم تقارير دورية عن حالتها العمرانية.

وقام عبد القادر بن أحمد باستئجار الدكان الجاري في وقف الصدقات الحكمية والمعروف بدكان تاج الملة والواقع في سوق الطباخين بالقدس الشريف، لمدة ستة سنوات وبمبلغ (٦٠) قرشاً أسدياً عن كل سنة (١٠) قروش يدفعها لمتولي الوقف الشيخ محمد الفتياني إمام مسجد قبة الصخرة المشرفة وذلك سنة ١٠٦٥هـ/ ١٦٥٥م[٥٨].

كما جرى تعيين الشيخ فخر الدين بن طه بن أبي اللطف في وظيفة التولية على أوقاف مكة المكرمة والمدينة بدلاً عن الشيخ محمد الفتياني براتب قدره (٨) أقجة يومياً، لانشغال الشيخ الفتياني بأمامه الحرم القدسي، وتفرغ الشيخ فخر الدين اللطفي لأداره تلك الأوقاف والاهتمام بها وذلك سنة ١٠٦٥هـ/١٦٥٥م[٥٩].

كذلك تم تعيين السيد مصطفى بن النقيب محمد بن حبيش في وظائف المشارفة، ونصف وظيفة النظر ووظيفة الكتابة على وقف الصدقات الحكمية مكان الحاج عويس بن الشمس محمد

الخلواتي وبراتب مقداره(٥) أقجة يومياً لكبر سنه وعدم قدرته على القيام بالوظائف الموكلة به في الوقف[٦٠].

ونبه قاضي القدس على تقي بن محمد الخبازي بضرورة عدم التأخير في دفع الأجرة الشهرية عن الطابونة التي أجرها من أوقاف مكة المكرمة والمدينة المنورة في القدس الشريف وضرورة دفعها في موعدها المحدد إلى متولي الوقف، سنة ١٠٦٥هـ/١٦٥٥م[٦١].

وقام الشيخ فخر الدين اللطفي بتجديد تأجير الطابون الجاري بوقف الصدقات الحكمية سنة١٠٦٧هـ/١٦٥٧م، بمبلغ (٣٠) قرش أسدي، وبزيادة (٦) قروش عن العام الماضي[٦٢].

دل ذلك على استمرار تلك الأوقاف طوال العهد العثماني على الرغم من أنها وقفت منذ نهاية القرن التاسع الهجري / الخامس عشر الميلادي، وتأكيد السلطات العثمانية المحلية على متولي ونظار الوقف بمتابعته ورعايته وترميم ما يحتاج منه إلى ترميم وجمع عائدات الوقف الواردة من أراضيه وحواكيره وبساتينه ودوره ودكاكينه وطوابينه وغيرها، وصرفها حسب الأوجه التي تم ذكرها ضمن كتاب الوقف الخاص بها قربة إلى الله تعالى.

من الأوقاف الذرية التي كان يقفها أهلها على أنفسهم وذريتهم وبعد انقطاع نسلهم كانوا يوجهوها إلى الحرم النبوي الشريف محبة برسول الله (صلى الله عليه وسلم) وذلك كان متداولاً كثيراً عند أهل فلسطين، منها ما وقفه علي بن ناصر من قرية جباليا قرب غزة من غراس ودار في القرية، وكرم بأرض بيت زيتون (حي الزيتون) قرب غزة، وكرم بأرض بيت لاهيا من قرى القدس الشريف، ومن شروطه انه أذا أنقرض نسله يوجه الوقف إلى الحجرة النبوية الشريفة ومن ثم على الفقراء أينما وجدوا، وذلك سنة١٠٦٥هـ/١٦٥٤م[٦٣].

_ أثر الوقف في الحياة الاقتصادية الفلسطينية:

يمكن عن طريق استعراضنا للأوقاف ادراك الأهمية الاقتصادية لها في الحياة العامة في فلسطين، أذ أدارت الموقوفات عجلة الحياة الاقتصادية، فقد استحدثت الأوقاف أساليب الحكر والخلو كوسائل انتفاع اقتصادي، وتم الخروج عن فكرة تأبيد الموقوفات فأصبحت خاضعة للاستبدال الذي أنهى عملية تجميد الثروات، كما أن الأوقاف كمؤسسة استحدثت وظائف عديدة لأدارة الموقوفات مما كان له الأثر في تشغيل عدد كبير من أهالي فلسطين، ولم تكن تلك الوظائف حكراً على فئة اجتماعية معينة بل شملت جميع فئات مجتمع فلسطين من الأعيان إلى العمال.

كان للأوقاف أثر اقتصادي عن طريق عمليات الشراء الواسعة من جانب الأوقاف مثل شراء الحبوب والأطعمة والملابس ومواد البناء، كل ذلك إلى جانب ما قامت به بعض إدارات الأوقاف من أنشاء عقارات جديدة أو شراء عقارات أخرى أدى إلى أنعاش حركة التجارة في

فلسطين، ومن جهة ثانية كان لخراب الأوقاف وأندراسها أثر سيء على المنتفعين بها وعلى الجهة التي تنفق عليها إذ انقطع مصدر رزق المنتفعين، وتوقفت هذه عن أداء رسالتها الاجتماعية.

ـ النتائج:

١. أن الأوقاف في بيت المقدس بدأت منذ العهد الراشدي وما زالت مستمرة لغاية الوقت الحالي.
٢. أمتدت أوقاف مكة المكرمة والمدينة المنورة لتشمل مواقع في فلسطين ودمشق ومصر وأستانبول وأماكن اخرى لقدسية ذلك المكان وتقربا إلى الله تعالى.
٣. أن إدارة الأوقاف في فلسطين قد مرت بعدة مراحل وتحولت في النهاية من نظام وراثي إلى إدارة تخضع عملية التوظيف فيها إلى نظام محدد يوظف الشخص فيه بناءً على الكفاءة وحاجة الوقف كذلك.
٤. كان للأوقاف الإسلامية في فلسطين أثرا بالغا في التنمية الاقتصادية في شتى نواحي الحياة الاقتصادية، وقد برز دورها في نشر العلم والمعرفة في بيت المقدس، وزيادة الطلب على العمالة والحد من البطالة، وزيادة الانتاج والحد من الكساد.
٥. أن بعض اصول تلك الوقفيات قد تم توثيقه في غير وقت وقفها، ولاسيما الوقفيات التي تعود إلى المدة المملوكية والتي اعيد تسجيلها في سجلات محكمة القدس الشرعية مع بداية العهد العثماني والإدارة العثمانية المحلية في فلسطين.
٦. أن تلك الوقفيات تساعد أكثر على عملية فهم الارتباط التاريخي والصلة الوثيقة بين المدن الفلسطينية وخاصة القدس الشريف وبين مكة المكرمة والمدينة المنورة على مستوى الملكيات والوقفيات، وعلى مستوى التاريخ والحراك الاجتماعي والثقافي والعلمي الخاص بالعائلات وامتدادها خلال تلك المدة.
٧. لقد ترك الواقفون لغيرهم إدارة أوقافهم، فكان الواقف يعين متوليا للوقف وناظرا عليه، وقد يعين ناظر اعلى يشرف على الاثنين، وذلك يظهر حرصا من الواقفين على إدارة أوقافهم بالشكل الصحيح، والحد من امكانية الاستيلاء على الوقف وارباحه من خلال تعدد المشرفين عليه وعدم ترك ادارته لشخص واحد.
٨. كان المتولون والنظار من كبار رجال الدولة وعلماء الدين من أئمة ومفتين وقضاة ومدرسين، ويفسر ذلك بأن الواقفين وجدوا في هؤلاء الثقة والامانة والقدرة على إدارة الوقف بشكل صحيح.

٩. تعكس أوقاف مكة المكرمة والمدينة المنورة في فلسطين مدى التطور العمراني والاقتصادي للمنطقة، أذ تمدنا بمعلومات غنية عن الكثير من المنشآت العمرانية في المدن من حيث موقعها وتصميمها الداخلي وطبيعتها ومساحتها، كما تمدنا الوقفيات بمعلومات هامة عن الحياة الزراعية في تلك المدة وانواع المحاصيل الزراعية والاشجار المثمرة والأراضي الزراعية من بساتين وحواكير، وتعرفنا ايضا بالمستوى المعيشي للسكان من خلال الرواتب التي كان يتقاضاها الموظفون الذين تم تعيينهم في مختلف وظائف الوقف.

١٠. خلفت مسيرة تنظيم أراضي الأوقاف وضبطها في فلسطين مكتبة وثائقية غنية تزخر بأصناف الوثائق والدفاتر والسجلات الحيوية المحفوظة في العديد من الأماكن في فلسطين والتي تعد شاهد لإثبات حقوق الأوقاف والحفاظ عليها.

١١. مارست التشكيلات الادارية العثمانية واجهزتها التنفيذية دورا مهما في تنظيم أراضي الوقف وضبطها وحمايتها من المتربصين بها، كما شجعت الناس على الاهتمام بها والدفاع عنها.

التوصيات:

١. من أجل المحافظة على أوقاف فلسطين واعادتها إلى ما كانت عليه من فاعلية وأثر بالغ في حياة المقدسيين لابد ان تنهض الامة الإسلامية كافة لدعم صمود الفلسطينيين عن طريق دعم الأوقاف في فلسطين بالمال اللازم لإبقائها عربية إسلامية وترميم العقارات الوقفية الإسلامية والابنية الاثرية المهمة.

٢. أعادة إحياء الأراضي الموقوفة وتوجيهها نحو الأماكن الدينية المقدسة وخدمة المجتمع.

٣. حث الباحثين على القيام بدراسات معمقة عن أوقاف مكة المكرمة والمدينة المنورة وفلسطين بالاعتماد على وثائقها الخاصة.

٤. أنشاء مراكز ابحاث متخصصة لدراسة الأوقاف في العالم العربي بما فيها بلدا الدراسة.

٥. الاهتمام بالجانب التوثيقي للأوقاف، ودعوة الناس للحفاظ على ما في أيديهم من أوراق ووثائق يمكن ان تساعد في حفظ حقوق الأوقاف، وفي مقدمتها سندات الطابو، والبراءات السلطانية التي كانت تمنح إلى متولي الوقف ونظاره.

هوامش البحث:

ملاحظة: سأذكر هنا معلومات كاملة عن المصادر والمراجع عند ذكرها لأول مرة مما يغنينا عن اعداد جريدة للمصادر والمراجع.

(١) الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، (دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٨)، ج٢، ص٢٠٥؛ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، (دار المعارف، القاهرة، د.ت)، ج٦، ص٤٨٨؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،(المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د .ت)، ص٦٦٩.

(٢) ابن منظور، المصدر السابق، ج٩، ص٣٥٩.

(٣) الخطابي، ابو زكريا يحيى بن محمد الطرابلسي، كتاب شرح الفاظ الواقفين والقسمة على المتحققين، تحقيق: جمعة الزريفي،(لجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس الغرب، ١٩٩٥)، ص١١.

(٤) ابن منظور، المصدر السابق، ج٨، ص ٣٤٣ .

(٥) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (المطبعة الخيرية، مصر،١٩٥٠)، مادة وقف، ج١٥، ص٥٢٠- ٥٢٦ .

(٦) الزمخشري، محمود بن عمر، اساس البلاغة، (دار صادر ودار بيروت، بيروت، ١٩٦٥)، ص١١٠؛ الفيروز أبادي، المصدر السابق، ج٢، ص٢٠٦.

(٧) ابن منظور، المصدر السابق،ج٢، ص٧٥٢.

(٨) المدني، زياد عبد العزيز، مدينة القدس وجوارها خلال الفترة (١٢١٥هـ١٢٤٥هـ/ ١٨٠٠م-١٨٣٠م)، ط١، (منشورات بنك الأعمال، عمان، ١١٩٦)، ص١٧٦؛ الجبوري، أحمد حسين عبد، القدس في العهد العثماني (١٥١٦-١٦٤٠م)، دراسة سياسية – عسكرية – إدارية – اقتصادية – اجتماعية – ثقافية، (دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١)، ج١، ص١٧١.

(٩) اليعقوب، محمد أحمد سليم، ناحية القدس الشريف في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، ط١، (البنك الأهلي الأردني، عمان، ١٩٩٩)، ص٢٤٣.

(١٠) العسلي، كامل جميل، وثائق مقدسية تاريخية، (عمان،١٩٨٩)،م٣،ص١٤٥-١٤٦؛ الجبوري، المصدر السابق،ج١، ص١٧١.

(١١) العربيات، غالب عبد أحمد، تاريخ الحياة الاجتماعية في ناحية القدس الشريف في النصف الأول من القرن الحادي عشر الهجري /السابع عشر الميلادي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة مؤتة، اربد،٢٠٠٠م، ص٦٤؛ المدني، المصدر السابق،١٨٣ .

(١٢) العربيات، المصدر السابق، ص٦٤-٦٥؛ زياد عبد العزيز المدني، الأوقاف في القدس وجوارها في القرن التاسع عشر الميلادي ١٢١٥هـ/١٨٠٠م – ١٣٣٦/ ١٩١٨م، ط١، (عمان، ٢٠٠٤)، م١، ج١، ص٤٦.

(١٣) أبو الربع، مروان عبد الحافظ، أوقاف بيت المقدس وأثرها على التنمية الاقتصادية واثر الاحتلال اليهودي عليها، ط١، (عمان، الدار العثمانية، ٢٠٠٥)، ص٥٧.

(١٤) الصالح، محمد أحمد صالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط١، (الرياض، ٢٠٠١)، ص١٣١.

(١٥) المدني، الأوقاف في القدس...، م ١،ج ١،ص٤٥.

(١٦) المدني، مدينة القدس وجوارها...، ص١٩٩؛ العربيات، المصدر السابق، ص٦٥.

(١٧) العسلي، وثائق مقدسية...، م٢، ص٢٦٥؛ الملا، حنان عبد الرحمن طه، الوقف الإسلامي في بلاد الشام وأثره على الحياة العلمية في العصر الأيوبي (أنواعه، رسومه، تقاليده) (٥٧٠-٦٥٨هـ/١١٧٤-١٢٦٠م)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، (جامعة تكريت، ٢٠١٠م)، ص٢١.

(١٨) ابشرلي و التميمي، محمد ومحمد داوود، أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين في الوية غزة، القدس الشريف، صفد، نابلس، عجلون، حسب الدفتر رقم٥٢٢ من دفاتر التحرير العثمانية المدونة في القرن العاشر الهجري، (مركز الأبحاث للتاريخ والفنون الثقافية الإسلامية باستانبول، استانبول، ١٩٨٢)، ص٤.

(١٩) اليعقوب، المصدر السابق، ص٢٤٥ .

(٢٠) العسلي، وثائق مقدسية ...، م٢،ص ٢٦٥ .

(٢١) القرأن الكريم ، سورة يونس، الاية ٢٦ .

(٢٢) أبن مسلم، الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج، مختصر صحيح مسلم، ط١،(دار مكتبة الهلال،١٩٨٧)، ص٢٤٦ .

(٢٣) ابو الربع، المصدر السابق، ص٣٢-٣٣؛ الملا، المصدر السابق، ص٢٢.

(٢٤) المدني، الأوقاف في القدس ...، م١ ،ج١ ،ص١٠٤؛ الجبوري، المصدر السابق، ج١، ص ١٧٥.

(٢٥) الزرقا، مصطفى أحمد، إحكام الأوقاف، (دار عمار، عمان، ١٩٩٧م)، ص١١-١٢ .

(٢٦) الخطيب، أحمد علي، الوقف والوصايا، ط٢، (مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٨)، ص١٥٩-١٦٠؛ المدني، مدينة القدس وجوارها ...، ص٢٠١ .

(٢٧) خصاونة، اسماء جاد الله، عائلات القدس المتنفذة في النصف الأول من القرن الثامن عشر، دراسة من خلال الوثائق الشرعية، (منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس،عمان، ٢٠٠٦م)، ص١٠٧-١٠٨ .

(٢٨) ال غضية، عبد القادر اديب جودة، سلالة ال غضية، (مكتبة عبد الحميد شومان العامة، عمان، ١٩٩١)، ص١٠١ .

(٢٩) العسلي، وثائق مقدسية ...، م٣، ص١٣٠؛ الجبوري، المصدر السابق،ج ١،ص ١٧٨.

(٣٠) العربيات، المصدر السابق، ص٧٠-٧١؛ المدني، مدينة القدس وجوارها ...، ص٢٠٣-٢٠٦ .

(٣١) المدني، الأوقاف في القدس ...، م١ ،ج١ ،ص٣٣؛ الجبوري، المصدر السابق، ج١، ص ١٧٩.

(٤٣) ضرية العشر :وهي ضريبة تجبى من مزارعي الحبوب وتبلغ عشر المحصول وكانت الأراضي الوقفية تدفع هذه الضريبة. ينظر: احسان اوغلي واخرون، اكمل الدين، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ترجمة: صالح سعداوي،ط ١ (استانبول، ١٩٩٩)،م ١، ص ٦٣٩-٦٤١.

(٣٢) ضريبة فرضت على الأشجار وكان يراعى في هذه الضريبة عدد الأشجار من كل نوع فكل نوع له ضريبة محددة يختلف عن غيره من الأشجار الأخرى، ينظر: سجلات محكمة القدس الشرعية. نسخة محفوظة في

مكتبة الجامعة الأردنية، سجل (٨٣)، حجة رقم (٢) بتاريخ ١٠١٠هـ / ١٦٠١م، ص٨٢ سنشير لها لاحقاً بـ (س، ح) .؛ اليعقوب، المصدر السابق، ص٢٣٤.

(٣٣) أبشر لي والتميمي، المصدر السابق، ص (ص ،ق) هكذا ذكرت في المصدر أرقام الصفحات حروف في بداية الكتاب .

(٣٤) الجبوري، المصدر السابق، ج١، ص١٧١;
Heyd, Uriel, Ottoman Documents on Palestine,1552-1615, (London,1960) pp.145-146

(٣٥) العسلي، كامل جميل،((مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس)) ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، (بغداد، ١٩٨٣)، ص١٠٥؛ اليعقوب، المصدر السابق، ص ٢٤٤.

(٣٦) العسلي، وثائق مقدسية ...، م٣، ص١٤٤-١٤٥.

(٣٧) الالتزام: هو أن يقوم شخص بدفع مبلغ معين لخزينة الدولة مقابل جمعة للمبلغ من الفلاحين ولا يحق له جمع أكثر مما يدفع ويكون لمدة سنة واحدة فقط . ينظر:
Cohen ,Amnon ,Palestine in The 18th Century, (The Magnes Press, The Hebrew University, Jerusalem,1973),p.179- 182.

(٣٨) س٧٩،ح١، ١٠٠٧هـ/١٥٩٨م، ص٥٠٩.

(٣٩) المدني، مدينة القدس وجوارها ...، ص١٩٣ ؛ الجبوري، المصدر السابق،ج١، ص١٧٢.

(٤٠) لقد صدر أمر سلطاني سنة ٩٧٢هـ/١٥٦٢م، نص على ما يلي ((أبطال الإجارة الطويلة التي تجاوزت ثلاث سنين))، ينظر: س ٤٦،ح٣، ٩٧٢هـ/١٥٦٢م،ص٢٢٧؛ س٧٩،ح١، ١٠٠٧هـ/١٥٩٨م، ص٥١٠؛ س٧٩،ح٢، ١٠٠٧هـ/١٥٩٨م،ص١٥٣؛ س٨٣، ح٢، ١٠١٠هـ/ ١٦٠١م، ص٦٣-٦٤.

(٤١) س ٤٦، ح١، ٩٧٢هـ/١٦٥٤م، ص٣٦؛ س٨٣، ح١٠، ١٠١٠هـ/١٦١٠م،ص٢٤٦؛ صالحية، محمد عيسى، سجل أراضي لواء القدس حسب الدفتر(٣٤٢) /تاريخه، ٩٧٠هـ/١٥٦٢م،(عمان،٢٠٠٢)، ص١٢٦.

(٤٢) الدشيشة: هي القمح المحمص المطحون يطبخ بالماء وقليل من الدهن البلدي. ينظر: أوزون جار شلي، إسماعيل حقي، أمراء مكة المكرمة في العهد العثماني، ترجمة: خليل علي مراد، (البصرة،١٩٨٥)، ص٢٧-٢٨.

(٤٣) س٤٥،ح٥، ٩٧٢هـ/١٥٦٤م، ص٣٤٢؛ الجميل، سيار كوكب، بقايا وجذور التكوين العربي الحديث، ط١، (عمان،١٩٩٧)، ص٢٣٣.

(٤٤) س١،ح٢، ٩٣٦هـ/١٥٢٩م، ص٩٩؛ س١٠،ح٣ ،٩٤٥هـ/١٥٣٨م، ص٥٤٨؛ س٢٣ ،ح١، ٩٥٧هـ/ ١٥٥٠م، ص٦١٦؛ س٥٤، ح٤، ٩٧٨هـ/١٥٧٠م، ص١٤٧.

(٤٥) القيراط: يستخدم لتقسيم الكل إلى (٢٤) جزءاً وهو من المقاييس والقيراط يعادل (٠٣٥، ١٧٥م٢) وكان يشار به إلى الحصة من الإرث أو الأرض أو الحصة في الحيوان بالسهم. ينظر: هنتس، فالتر، المكاييل والأوزان الإسلامية في النظام المتري، ترجمة: كامل جميل العسلي،(عمان، ١٩٧٠)، ص٤٤، ٩٨.

(٤٦) س١، ح٢، ٩٣٩هـ/١٥٣٢م،ص٩٩؛ س٤٨،ح٤، ٩٧٢هـ/١٥٦٤م، ص٧٨؛ س٥٣،ح٣، ٩٧٨هـ/ ١٥٧٠م، ص٤٤٥.

(٤٧) س١٧،ح٢، ٩٥٢هـ/١٥٤٥م، ص١١٤؛ اليعقوب، المصدر السابق، ص٢٥٤.

(٤٨) الأقجة: تعني البيضاء الصغيرة، وهي وحدة النقد العثماني المضروبة من الفضة، وتذكرها المصادر الأوربية باسم الإسبر، وكانت تعادل نصف درهم. ينظر ساحلي أوغلو، خليل، ((النقود في البلاد العربية في العهد العثماني))، مجلة كلية الأدب، الجامعة الأردنية، م٢، (عمان، ١٩٧١)، ص١٠٦-١٠٨؛ الجبوري، المصدر السابق، ج١، ص٥٢.

(٤٩) س١٠، ح٣، ٩٤٥هـ/١٥٣٨م، ص٤٢٦؛ س٣٦، ح١، ٩٧٢هـ/١٥٦٤م، ص٣٦؛ س٨٣، ح٥، ١٠١٠هـ/ ١٦٠١م، ص٢٥٣.

(٥٠) لقد تم تأجيره في أواخر شهر شعبان سنة ٩٥٧هـ/ ١٥٥٠م لمدة خمسين سنة بمبلغ (١٠٠٠) أقجة في السنة. ينظر: س٢٣، ح١، ٩٥٧هـ/١٥٥٠م، ص٦١٦.

(٥١) تقع جميع هذه المواقع في مدينة القدس الشريف ومن ابرزها خان القطن الذي يقع في باب سوق القطانين، يتكون بناؤه من طابقين وتتبعه (٣٢) دكاناً، وقد دمر جزءاً منه، وتم ترميمه سنة (٩٧٨هـ/ ١٥٧١م)، وكان من محبسات الصدقات الحكمية، أجر سنة (٩٧٢هـ/١٥٦٤) بمبلغ (١٣٠) سلطانياً ذهبياً . ينظر: صالحية، المصدر السابق، ص١٢٦-١٢٧.

(٥٢) س ٧٧، ح٣، ١٠٠٤هـ/ ١٥٩٥م، ص٣٦٨؛ العسلي، وثائق مقدسية...، م٣، ص١٤٤-١٤٥.

(٥٣) لم تشر السجلات الى واقف الدكان وعلى الأغلب هو من أوقاف السلطان قايتباي . ينظر: س٨٧، ح٣، ١٠١٦هـ/١٦٠٩م، ص٣٨١؛ ربايعة، إبراهيم، سجل محكمة القدس الشرعية العثمانية رقم (١٥٢)، (دار الشيماء للنشر والتوزيع، رام الله، ٢٠١١)، ص١٥٧.

(٥٤) س ١٥٠،ح٣، ١٠٦٥هـ/١٦٥٥م، ص١٥٩.

(٥٥) س١٥٠، ح٢، ١٠٦٤هـ/١٦٥٤م، ص٢٠؛ ربايعة، إبراهيم حسني، بنك معلومات القدس، الكتاب الأول، (جامعة النجاح الوطنية، نابلس،٢٠١١)، ص٥٤.

(٥٦) القرش: كلمة المانية الأصيل (Groschen)، ويسمى بالأسدي أو البولندي لوجود نقش الأسد البولندي عليه، وفي عهد السلطان سليمان الثاني (١٦٨٧- ١٦٩١م) بلغ وزن القرش العثماني(٦) دراهم، وكان وزن القرش الأسدي (٨،٥) درهم وأتصفت بأنها قروش كبار. ينظر: س٨٣، ح٢، ١٠١٠هـ/١٦٠١م، ص٥٥؛ س١٥٠،ح٢، ١٠٦٥هـ/ ١٦٥٥م،ص٢٩؛س١٩٧،ج١، ١١٠٦هـ/١٦٩٥م، ص٤٠١؛ الكرملي، أنستاس ماري، النقود وعلم النميات، (القاهرة، ١٩٣٩)، ص١٨١.

(٥٧) س ١٥٠، ح١، ١٠٦٥هـ/١٦٥٥م، ص٣١؛ ربايعة، بنك معلومات القدس، ص٥٩.

(٥٨) س١٥٠، ح٢، ١٠٦٥هـ/١٦٥٤م، ص٦٣؛ س١٥١، ح ١١ ،١٠٦٥هـ/١٦٥٥م، ص١٦٢.

(٥٩) س ١٥٠، ح٢، ١٠٦٥هـ/١٦٥٥م، ص٢٠٢.

(٦٠) س١٥٠، ح٣، ١٠٦٥هـ/١٦٥٥م، ص٢١٥؛ س١٥٠، ح٤، ١٠٦٥هـ/١٦٥٥م، ص٢١٥.

(٦١) س ١٥٠، ح٦، ١٠٦٥هـ/١٦٥٥م،ص٣١٨؛ ربايعة، بنك معلومات القدس، ص٢٣٦.

(٦٢) س ١٥٢، ح١، ١٠٦٧هـ/ ١٦٥٧م، ص٢٦٠؛ ربايعة، سجل محكمة القدس، ص١٥٧.

(٦٣) س١٥٠، ح ٣ ،١٠٦٥هـ/١٦٥٤م، ص١٥.